المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (1) لسنة 2019

بشأن تحديد شريحة بدء الاشتراك لحملة المؤهلات الدراسية من الخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية

وزير المالية،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار رقم (9) لسنة 1981 في شأن شروط وأوضاع انتفاع الخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية وقواعد ومواعيد وإجراءات تسجيلهم،

وعلى القرار رقم (10) لسنة 1981 في شأن مواعيد وقواعد وإجراءات سداد الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة طبقا لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالقرار رقم (4) لسنة 1987،

وعلى القرار رقم (6) لسنة 1985 بشأن اشتراك المحامين إلزامياً في التأمين المنصوص عليه في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (5) لسنة 1994 بشأن شروط وقواعد اشتراك أصحاب المعاشات في الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة في 1440/4/30 هـ الموافق 2019/1/6 م.

- قـــرر -

مادة (1)

يكون تحديد شريحة بدء الاشتراك للمؤمن عليهم وفقاً لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية الحاصلين على مؤهلات دراسية بما لا يقل عن الشريحة المبينة في الجدول المرافق.

مادة (2)

ينقل المؤمن عليهم في تاريخ العمل بهذا القرار الذين تقل الشرائح التي تؤدى على أساسها اشتراكاتهم عن شرائح بدء الاشتراك المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الشريحة الأعلى مباشرة وفقاً للجدول رقم (6) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه وذلك من أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ العمل بالقرار حسب المؤهل الدراسي في هذا التاريخ.

ويتم النقل كل تسعة أشهر من تاريخ التعديل السابق إلى الشريحة الأعلى مباشرة وذلك حتى الوصول إلى الشريحة المبينة في الجدول المرافق لهذا القرار.

مادة (3)

يستثنى من أحكام هذا القرار المشتركون اختيارياً في تأمين الباب الخامس من أصحاب المعاشات التقاعدية وفقاً للفقرة الثانية من المادة (54) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

مادة (4)

يلغى القرار رقم (6) لسنة 1985 المشار إليه.

مادة (5)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه.

وزير المالية

د.نايف فلاح مبارك الحجرف

صدر في: 29جمادى الأولى 1440هـ

الموافق: 4 فبراير 2019م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

جدول بتحديد شريحة بدء الاشتراك لحملة المؤهلات الدراسية من الخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية

م	المؤهل الدراسي	شريحة بدء الاشتراك
1	شهادة جامعية على الأقل في تخصصات: طب – صيدلة – هندسة	750
2	شهادة جامعية على الأقل في تخصصات: قانون – محاسبة – نظم معلومات – إحصاء – اقتصاد – تمريض – تمويل – تمويل منشآت مالية – إدارة مالية – تأمين – تجارة خارجية – علوم مصرفية – تعاون – تدريس.	700
3	شهادة جامعية على الأقل في باقي التخصصات.	650
4	شهادة دبلوم بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها.	600
5	شهادة ثانوية عامة مع دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنتين دراسيتين أو ما يعادلها.	600
6	شهادة ثانوية عامة مع دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة دراسية أو ما يعادلها.	550
7	شهادة متوسطة مع دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات دراسية أو ما يعادلها.	550
8	شهادة ثانوية عامة.	500
9	شهادة متوسطة مع دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة دراسية أو ما يعادلها.	500
10	غير ذلك من الشهادات.	500

ملاحظات:

1) العبرة في تحديد الشريحة هي بالمؤهل الدراسي في تاريخ بدء الاشتراك أو تاريخ العمل بالقرار أيهما أحق.

2) تمثل شريحة الاشتراك المبينة مقابل المؤهل الدراسي أدنى شريحة يجوز الاشتراك وفقاً لها.

3) يعتد في حساب السنة الدراسية بالأحكام المقررة وفقاً للقانون رقم (19) لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.